يجب عليه ان يعف اباه فان وطى امته كان له فيها شبهة فلهذا اصلا
ام ولد بالحمل ولا حد وليس كذلك الاب لا يسر يجب على والد
ان يعف ولم يكن له فيها شبهة فلهذا اوجبنا عليه الحد و
جعلنا الولد منها مملوكا لابيه فاذا ملكه عتق عليه قيل
قد قلتم ان الاب اذا سرق مال ابنه لا قطع عليه وكذا الابن
فما الفرق قيل الفرق بينهما ان الابن ههنا له شبهة في مال
ابيه ولا شبهة له في وطئ جاريته فلهذا اوجبنا عليه الحد
ولهذا المعنى قلنا ان العبد اذا سرق من مال سيده لا يقطع
لشبهة ولو وطى جاريه لسيده حد لانه لا شبهة له في الوطي
فدل على الفرق على الفرق بينهما ومنها اذا وطى جاريه من المغنم
قبل القسمة لا حد عليه ولا رجم ومنها اذا وطى بهيمة لا رجم
عليه ولا حد ومنها اذا وطى امراه تزوجها بغير شهود
او بغير ولي لا حد عليه ولا رجم وان كان محصنا ومنها اذا
وطيت امراه مكرهه على الزنا في الاظهر ومنها اذا وطى
امته المجوسية ومنها اذا وطى اخته المملوكه له فهذا الوطى
كله حرام ولا رجم على فاعله ولو زنا بالبكر محصنه او عكسه
رجم المحصن منهما وجلد الاخر وغرب سنه ويشترط في
في تغريب المراه ان يخرج معها محرم او زوج يسافر معها
والتغريب مسافه قصر ملوضع يراه الامام في احد الوجهين
ولو زنا في طريقه غرب الى غير مقصده ولو زنا في بلد تغرب
غرب الى بلد اخر ولا يغرب نفسه بنفسه القاعده الثانيه
من شهد عليه بالوطي عدول اربعه مع عدم شبهه له في
الوطي وهو مختار مكلف غير محصن وجب عليه الحد الا
في مسئله وهي ما اذا شهد اربعه بالزنا ثم شهد بعدهم
اربعه نسوه ببقا بكارتها فلا حد لان الظاهر ان بكارتها
اصليه فسقط الحد ويجوز ان تكون البكارة غايره فلا حد
على المشهور من كلام الاصحاب ولو كان حديث عهد بالاسلام

لا

لا يعلم تحريم الزنا لم يجب الحد القاعده الثالثه من اقيمه
عليه بينه دون احصانه وله ولد رجم لاني مسئله وهي ما
انكر الزاني الاحصان مع وجود ولد له لم يرجم لان الولد
يلحق الزوج بمجرد الامكان والاحصان لا يثبت الا بيقين فلهذا
لم يرجم ولو شهد اثنان انه زنى بها وهي مطاوعه وشهد
اخران زنا بها مكرهه لم يثبت الزنا وكذا لو شهد اثنان
انه زنى بها في زاويه وشهد اخران زنى بها في زاوية
غيرها لم يثبت الزنا ولو شهد واحد انه قذفه بالعجميه
وشهد شاهد اخر انه قذفه بالعربيه او شهد شاهد
انه قذفه يوم السبت والاخر انه قذفه يوم الجمعه لم يثبت
القذف ولو شهد شاهد انه اقر بالقذف يوم السبت
والاخر انه اقر بالقذف يوم الحد ثبت والفرق بينهما ان
في هذه المسئله ان المقر به واحد وان كان الزمان مختلف
بخلاف المسئله الاولى فانهما لم يتفقا على قذف واحد فلم
على الفرق بينهما القاعده الرابعه التعزير مشروع في معصيه
ليس فيها حد ولا كفاره لاني مسائل منها اذا جامع زوجته
في نهار رمضان فانه يجب فيه التعزير بالاجماع والكفاره
ومنها جماع المراه حايضا اذا قلنا بوجوب الكفاره فانه
يوجب التعزير بلا خلاف ومنها اذا قتل من لا يقاد به كابنه
او عبده او قتل المسلم الكافر فان الكفاره تجب ومع هذا
يجب التعزير كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام
ومنها اذا نظر شخص الى بيت غيره وجوز انه رمى عينه
فلم يرتدع ضربه بالسلاح ونال منه ما يردعه قال
الرافعي ولو لم ينل منه صاحب الدار عاقبة السلطان
بهذا اللفظ ومقتضاه عدم التعزير اذا نال منه وكان
ذلك بمثابة الحد على هذه المعصيه ومنها اذا ارتد
ثم اسلم فانه لا يعزر لانه يتكرر منه كما ذكره الشيخ البغوي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)